



Distr.: Limited
6 November 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 18(أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي

استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية

استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الجامعة لدوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة:

مشروع المقرر -/م أ-26، -/م أ-3

برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يذكّر بالمدتين 4 و6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس،

وإن يذكّر أيضاً بالمقررات 15/م أ-18، و19/م أ-20، و17/م أ-22، و15/م أ-25،

و17/م أ-1،

وإن يذكّر كذلك بالمقررين 17/م أ-22 و17/م أ-1 اللذين تقرّر بموجبهما أن يُشار إلى

الجهود المتصلة بتنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس بعبارة العمل من أجل التمكين المناخي،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.



وإن يؤكدان من جديد أهمية جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي - التثقيف، والتدريب، والتوعية العامة، والمشاركة العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي بشأن تغيير المناخ - في تحقيق هدف الاتفاقية وغرض اتفاق باريس وأهدافه،

وإن يسلّمان بأن العمل من أجل التمكين المناخي يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز إحداث ما يلزم من تغييرات في أساليب الحياة والمواقف والسلوكيات من أجل توطيد التنمية المستدامة والخفضة الانبعاثات والقدرة على تحمل المناخ،

وإن يؤكدان من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه، في سياق تفعيل العمل من أجل التمكين المناخي، طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مثل الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمتاحف، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وصناع القرار، والعلماء، ووسائل الإعلام، والمدرسين، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية،

وإن يقران بأهمية الروابط بين الأنشطة المضطّعة بها لدعم العمل من أجل التمكين المناخي والترتيبات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبرنامج التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام 2030، فضلاً عن الاتفاقات الإقليمية،

وإن يحيطان علماً مع التقدير بمساهمات الأطراف والجهات المراقبة، بما في ذلك أعضاء تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغيير المناخ، في دعم العمل من أجل التمكين المناخي الذي اضطلع به حتى الآن،

وإن يسلّمان بأهمية اتباع نهج طويل الأجل استراتيجي وقطري التوجه حيال العمل من أجل التمكين المناخي على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما يشمل تعزيز دعم الخبرات والقدرات المؤسسية والقطاعية المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تنفيذه،

وإن يقران بالاهتمام المتزايد الذي يبديه الشباب إزاء العمل المناخي وبمشاركتهم فيه وبدورهم الحاسم كعوامل للتغيير، وإن يدعوون إلى زيادة تعزيز مشاركة الشباب في عمليات تغيير المناخ وفي إطلاق العنان لإمكانات العمل من أجل التمكين المناخي،

وإن يسلّمان بأن إتاحة ما يكفي من الموارد المالية والدعم التقني وتيسير الوصول إليهما من أجل التنفيذ الملزم للعمل من أجل التمكين المناخي أمر لا يزال يشكل تحدياً لجميع الأطراف، لا سيما للأطراف من البلدان النامية،

وإن استكملاً استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية،

1- يلاحظان مع التقدير التقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية⁽¹⁾ وتلك التي أعدتها الأمانة⁽²⁾؛

2- يقران بأن برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية قد أتاح إرشادات جيدة للجهود المتعلقة بتنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي؛

3- يسلّمان بأهمية تعزيز تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي في جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

(1) عملاً بالمقرر 15/أ-25، الفقرات 2-4.

(2) FCCC/SBI/2020/9 و FCCC/SBI/2020/INF.4 و FCCC/SBI/2021/1.

- 4- يعتمدان برنامج عمل غلاسكو العشري للعمل من أجل التمكين المناخي، الوارد في المرفق، بمراعاة العناصر التي اعتُبر أنها فعالة في دعم التنفيذ، فضلاً عن الثغرات والاحتياجات وفرص التحسين؛
- 5- يدعون الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من غير الأطراف إلى المشاركة في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو ودعمه بموازاة مع الحفاظ على نهج قطري التوجه؛
- 6- يدعون أيضاً المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك كيانات تشغيل الآلية المالية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي إلى الأنشطة المتصلة بتنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي؛
- 7- يشجعان الأطراف على تعزيز إدماج العمل من أجل التمكين المناخي في عملية وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية تغطي جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي وتيسر التنسيق والتعاون الواسعين فيما بين القطاعات؛
- 8- يشجعان أيضاً الأطراف على مواصلة تعيين جهات التنسيق المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي، وتكليفها بمسؤوليات، ومدّها بالدعم، بما في ذلك الدعم التقني والمالي، ووصولها إلى المعلومات والمواد اللازمة؛
- 9- يشجعان كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاستطاعة على أن تقدم الدعم التقني أو المالي إلى أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي؛
- 10- يطلبان إلى الأمانة تعزيز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص والجهات المانحة من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل غلاسكو؛
- 11- يطلبان أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بما يلي:
- (أ) أن تيسر تنفيذ برنامج عمل غلاسكو تحت إشراف رئيسها، رهنا بتوافر الموارد المالية؛
- (ب) أن تنظم في فترة دورتها العادية الأولى من كل عام حواراً بشأن العمل من أجل التمكين المناخي بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة والخبراء والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تركز في ذلك على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو وعلى مجالاته الأربعة ذات الأولوية وهي: اتساق السياسات، والعمل المنسق، والأدوات والدعم، والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- (ج) أن تركز في الحوار الأول لفترة الدورة، الذي سيصادف دورتها السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022)، على إشراك الأطفال والشباب في تنفيذ المجالات الأربعة ذات الأولوية من برنامج عمل غلاسكو المشار إليها في الفقرة 11 (ب) أعلاه؛
- (د) أن تنتظر، أثناء دورتها العادية الثانية من كل عام، في التقرير الموجز السنوي الذي ستعدّه الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو (انظر الفقرة 12 (أ) أدناه)؛
- (هـ) أن تضطلع بوضع خطة عمل في دورتها السادسة والخمسين تركز فيها على العمل الفوري المتوخى من خلال أنشطة قصيرة الأجل وواضحة ومحددة زمنياً، مسترشدة بالمجالات ذات الأولوية المحددة في برنامج عمل غلاسكو، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

(و) أن تنظم في فترة دورتها السادسة والخمسين حلقة عمل تقنية للأطراف بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجالات ذات الأولوية المدرجة في الفقرة 11(ب) أعلاه أن توجه تنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي، من خلال خطة عمل قصيرة الأجل يُستترشد بها في جملة أمور في تنظيم الحوار السنوي لفترة الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي؛

(ز) أن تجري في دورتها الرابعة والستين (2026) استعراضاً لمنتصف المدة بشأن التقدم المحرز في برنامج عمل غلاسكو، وأن تجري في دورتها الرابعة والسبعين (2031) استعراضاً نهائياً لهذا التقدم من أجل تقييم فعاليته، وتحديد أي ثغرات واحتياجات ناشئة، وإثراء أي عملية تنظر في تحسين برنامج العمل، حسب الاقتضاء؛

12- *يطلبان كذلك إلى الأمانة مساعدة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الأنشطة المتصلة بتسيير التنفيذ المشار إليها في الفقرة 11(أ) أعلاه، ويطلبان إليها، بناء على توجيهات الرئيس، ما يلي:*

(أ) أن تعدّ تقريراً موجزاً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العادية الثانية من كل عام؛

(ب) أن تعدّ تقريراً توليفياً قبل استعراض منتصف المدة والاستعراض النهائي لبرنامج عمل غلاسكو بشأن إدراج موضوع العمل من أجل التمكين المناخي في التقارير والبلاغات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة كجزء من عملية الاتفاقية الإطارية لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين والرابعة والسبعين، على التوالي؛

13- *يدعون الأطراف والجهات المراقبة إلى تقديم آرائها بشأن المسائل التي يتعين تناولها في حلقة عمل فترة الدورة المشار إليها في الفقرة 11(و) أعلاه عن طريق بوابة المساهمات⁽³⁾ بحلول 28 شباط/فبراير 2022؛*

14- *يحيطان علماً بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 12 أعلاه والفقرتين 6(ب-ج) و 11 من المرفق؛*

15- *يطلبان أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.*

برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

أولاً- مبادئ توجيهية

- 1- يُحدّد برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي (التمكين المناخي) نطاق الأنشطة المتصلة بتنفيذ التمكين المناخي، ويضع الأساس لها، وفقاً لأحكام الاتفاقية واتفاق باريس. ويُشكّل البرنامج إطاراً مرناً لعمل قطري التوجّه غايته مواكبة الاحتياجات والظروف المحدّدة للأطراف بما يراعي أولوياتها ومبادراتها الوطنية، وبموازاة مع بناء قدرات وخبرات طويلة الأجل في البلدان المتقدمة والنامية تصب في تنفيذ التمكين المناخي، بما في ذلك عن طريق تعزيز بيئات تمكينية محلية قوية.
- 2- ويستند برنامج عمل غلاسكو إلى العمل الذي اضطلع به استجابة للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)⁽⁴⁾.
- 3- ويُسترشد في برنامج عمل غلاسكو بما يلي:
 - (أ) اتباع نهج قطري التوجّه؛
 - (ب) كفاءة الفعالية من حيث التكلفة؛
 - (ج) كفاءة المرونة؛
 - (د) اتباع نهج جنساني مُتقاسم بين الأجيال؛
 - (هـ) اتباع نهج تدرجي يدمج أنشطة المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس في برامج واستراتيجيات تغيير المناخ؛
 - (و) تعزيز الشراكات والشبكات وأوجه التآزر، لا سيما أوجه التآزر بين الاتفاقيات؛
 - (ز) اتباع نهج متعدد القطاعات والتخصصات والأطراف عماده المشاركة؛
 - (ح) اتباع أسلوب منهجي كلي؛
 - (ط) التقيد بمبادئ التنمية المستدامة.

ثانياً- النطاق

- 4- يشمل برنامج عمل غلاسكو أنشطة تدرج ضمن أربعة مجالات عملية المنحى ذات أولوية وضمن عناصر التمكين المناخي الستة يمكن للأطراف، بمراعاة ظروفها الوطنية، ولأصحاب المصلحة من غير الأطراف تنفيذها لتعزيز تنفيذ التمكين المناخي، بما في ذلك من خلال التعاون وتضافر الجهود والشراكات.

(4) المقررات 15/م أ-18، و19/م أ-20، و17/م أ-22، و15/م أ-25، و17/م أ-1.

ثالثاً - المجالات ذات الأولوية

5- حُدِّدَت أربعة مجالات مواضيعية ذات أولوية بحسب وجاهتها في سياق معالجة ثغرات وتحديات تنفيذ عناصر التمكين المناخي الستة ومن أجل تهيئة فرص لتسريع هذا التنفيذ.

ألف - اتساق السياسات

6- يرمي مجال الأولوية المتمثل في اتساق السياسات إلى تعزيز تنسيق أنشطة التمكين المناخي، وهو منحي يُسَلَّم فيه بأن الأنشطة المتصلة بالتمكين المناخي تتفَعَد أيضاً ضمن مسارات مندرجة في عملية الاتفاقية الإطارية، وكذلك ضمن أطر وعمليات منظومة الأمم المتحدة وقطاعات واستراتيجيات متعددة على الصعيد الوطني. ويمكن تنفيذ التمكين المناخي بكفاءة وفعالية من خلال الاضطلاع بما يلي على الصعيد الدولي:

(أ) دعوة جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس إلى تضمين تقاريرها العادية معلومات عن كيفية تنفيذ التمكين المناخي في إطار مسارات عمل كل منها؛

(ب) دعوة الرئاسات، بدعم من الأمانة، إلى أن تتنظَّم خلال كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس نشاطا يركز على مجال مواضيعي ذي صلة بالاتفاقية واتفاق باريس لتعزيز الاتساق وتوطيد تنسيق أعمال التمكين المناخي المضطلع بها في الهيئات المنشأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وفي سياق عمليات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) تشجيع الأمانة ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تعزيز تضافر جهودها بهدف ضمان تقديم دعم منسَّق إلى الأطراف في سياق أنشطتها المتصلة بالتمكين المناخي وتجنب ازدواجية العمل.

7- وعلى الصعيد الوطني، تُشجَع الأطراف على تعزيز إدماج التمكين المناخي في عملية وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية تغطي جميع العناصر الستة للتمكين المناخي وتبيِّر التنسيق وتضافر الجهود الواسعين فيما بين القطاعات.

8- وإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف أيضاً، على الصعيد الوطني، على مواصلة تعيين جهات تنسيق وطنية معنية بالتمكين المناخي، وتكليفها بمسؤوليات، ومدّها بالدعم، بما في ذلك الدعم التقني والمالي، وإتاحة وصولها إلى المعلومات والمواد اللازمة. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات تحديد مجالات التعاون الدولي الممكنة والفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر مع العمل المضطلع به في إطار الاتفاقيات الأخرى، وتنسيق إعداد الفصل المتعلق بالتمكين المناخي المدرج في البلاغات الوطنية، بما يكفل تضمينه معلومات الاتصال اللازمة، بما في ذلك الوصلات الشبكية.

باء - العمل المنسق

9- يرمي هذا المجال ذو الأولوية إلى مواصلة بناء شراكات طويلة الأجل تتسم ببعْد استراتيجي وعملي ومتعدد المستويات وأصحاب المصلحة ومُنقاسم بين الأجيال، وتجمع بين مختلف الخبرات والموارد والمعارف للتعبيل بتنفيذ التمكين المناخي. ويمكن تعزيز هذه الشراكات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) تنظيم حوار سنوي بشأن التمكين المناخي في فترة الدورة العادية الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ من كل عام، تشارك فيه الأطراف وممثلو الهيئات المنشأة ذات الصلة والخبراء والممارسون

وأصحاب المصلحة المعنيون، ويُركّز فيه على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو وعلى مجالاته الأربعة ذات الأولوية وهي:

1' اتساق السياسات؛

2' العمل المنسق؛

3' الأدوات والدعم؛

4' الرصد والتقييم والإبلاغ؛

(ب) تنظيم منتدى سنوي للشباب بالتعاون مع منظمات الأطفال والشباب، بما في ذلك فئة المنظمات غير الحكومية التي تمثل الشباب وغيرها من المنظمات الشبابية؛

(ج) دعوة الأطراف وأصحاب المصلحة إلى وضع برامج وأنشطة دولية وإقليمية ووطنية، بما يشمل إعداد مواد وأدوات تدريبية وتعليمية، باستخدام اللغات المحلية حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً.

10- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على ما يلي:

(أ) إعداد تقييمات للاحتياجات بالاستناد إلى الظروف الوطنية في مجال تنفيذ التمكين المناخي، وبما يشمل الاستعانة بأساليب البحث الاجتماعي وغيرها من الأدوات ذات الصلة لتحديد الجمهور المستهدف والشراكات اللازمة؛

(ب) تعزيز التنسيق والترتيبات المؤسسية القطريين على مختلف المستويات لتجنب ازدواجية الجهود، وتوطيد تقاسم المعارف، والشبكات المحلية، وتضافر الجهود بين جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ التمكين المناخي.

جيم - الأدوات والدعم

11- يرمي هذا المجال ذو الأولوية إلى تعزيز الوصول إلى الأدوات والدعم اللازمين لبناء القدرات وزيادة الوعي فيما يتصل بالتمكين المناخي في صفوف الأطراف وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي وأصحاب المصلحة من غير الأطراف. ويمكن تعزيز تنفيذ التمكين المناخي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) تكليف الأمانة بما يلي:

1' تعزيز شبكة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي على الصعيد الدولي والإقليمي، بما يشمل تيسير تبادل الآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بانتظام لأغراض بناء وتعزيز القدرات والمهارات، وتيسير تبادل الدعم بين النظراء في مجال تنفيذ التمكين المناخي؛

2' زيادة الوعي بالمبادرات والبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بتنفيذ التمكين المناخي؛

3' تعزيز الاتصال وتقاسم المعلومات بشأن التمكين المناخي وعناصره الستة من خلال الموارد الإلكترونية للاتفاقية الإطارية وأنشطتها في مجال الاتصال؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى ما يلي:

1' دعم تنفيذ أنشطة التمكين المناخي من خلال برامج عملها ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إتاحة ونشر المعلومات والموارد، مثل المواد المرئية التي يمكن ترجمتها وتكييفها بسهولة، ومن خلال توفير الدعم المالي والتقني؛

2' تسهيل الشراكات والتواصل الشبكي بين الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والحكومات الإقليمية والمحلية، والمنظمات المجتمعية بهدف العمل على نحو مشترك على تصميم أنشطة وسياسات التمكين المناخي وتنفيذها وتقييمها؛

3' المساهمة في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو في مجالات اختصاصها؛

4' دعم الأطراف في وضع نهج استراتيجية طويلة الأجل وقطرية التوجه إزاء التمكين المناخي تكون مربوطة بالأهداف الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وفي تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

5' تصميم وتنفيذ برامج تدريبية، ووضع مبادئ توجيهية، وتقديم دعم مباشر آخر إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي؛

6' تيسير تنظيم حلقات عمل عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية تركز على مجالات محددة ذات أولوية في برنامج عمل غلاسكو، بالشراكة مع الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

12- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على تحديد أنجع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكلفة في تنفيذ أنشطة التمكين المناخي، وعلى بلورة أدوات تمويل وطنية، عند الاقتضاء، لدعم هذه الأنشطة، لا سيما على الصعيدين دون الوطني والمحلي.

13- وتشجّع الأطراف أيضاً على إقامة شراكات مع الأطراف الأخرى، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين، لتيسير تنفيذ أنشطة التمكين المناخي، بما في ذلك بهدف تطوير القدرات المؤسسية والتقنية من أجل ما يلي:

(أ) تحديد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بتنفيذ التمكين المناخي؛

(ب) تقييم فعالية أنشطة التمكين المناخي؛

(ج) النظر في الصلات بين أنشطة التمكين المناخي، وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وغير ذلك من وسائل التنفيذ بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

14- وتشجّع الأطراف كذلك على بناء قدرة الشباب على الانخراط في تنفيذ التمكين المناخي وقيادة هذه العملية وتعزيز مشاركة الشباب في العمليات المناخية ذات الصلة على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق إشراك الشباب في الوفود الوطنية المشاركة في اجتماعات الاتفاقية الإطارية.

دال - الرصد والتقييم والإبلاغ

15- يهدف هذا المجال ذو الأولوية إلى تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتصل بتنفيذ عناصر التمكين المناخي الستة جميعها على جميع المستويات، وفقاً للأولويات والاحتياجات والظروف الوطنية المحددة للأطراف. ويمكن تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، وفي تقاريرها الأخرى عن الأنشطة والسياسات التي تنطوي على تنفيذ للتمكين المناخي، من أجل الإبلاغ عن الإنجازات، والدروس المستفادة، والتجارب المكتسبة، والتحديات والفرص، مراعية أن عناصر التمكين المناخي الستة تتيح دليلاً مفيداً لهذا الإبلاغ؛

(ب) دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن تنفيذ التمكين المناخي على جميع المستويات لإدراجها في التقرير الموجز السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو.

16- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على أن تتقاسم مع عامة الجمهور وجميع أصحاب المصلحة الاستنتاجات المتعلقة بتنفيذ التمكين المناخي الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو برامجها المحلية بشأن تغير المناخ، باستخدام أدوات مثل وسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى جهات متعددة من أصحاب المصلحة وإشراكها، حسب الاقتضاء. وتُشجّع الأطراف أيضاً على تعزيز مشاركة أكبر من جانب أصحاب المصلحة من غير الأطراف لدعمها في رصد وتقييم أنشطة التمكين المناخي والإبلاغ عنها.

رابعاً- تنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي

ألف- الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف

17- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار العناصر الستة للتمكين المناخي، المدرجة في الفقرات 18-23 أدناه، كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، بمراعاة الظروف الوطنية.

1- التثقيف

18- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على التعاون في برامج تثقيفية وتدريبية رسمية وغير رسمية تركز على تغير المناخ على جميع المستويات، وتُشجّع على تعزيز هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، مستهدفة إشراك النساء والشباب على وجه الخصوص، بما في ذلك عن طريق تنظيم تبادلات أو انتدابات للموظفين من أجل تقديم التدريب للخبراء.

2- التدريب

19- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على التعاون في برامج تدريبية مُركّزة على تغير المناخ وموجّهة إلى الفئات التي تضطلع بدور رئيسي في العمل المناخي، مثل الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين والصحفيين والمعلمين وقادة المجتمع المحلي، على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء، وتُشجّع على تعزيز هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها. ومن المطلوب إتاحة المهارات والمعارف التقنية اللازمة لمعالجة قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو ملائم.

3- التوعية العامة

20- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على التعاون في برامج للتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره وتعزيزها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، عن طريق جملة أمور منها تشجيع الأفراد على المساهمة في التصدي لتغير المناخ واتخاذ ما يلزم كل على مستواه، ودعم السياسات الملائمة للمناخ، وتعزيز تغير

السلوك، بما في ذلك من خلال الاستعانة بوسائل الإعلام الشعبية، وبمراعاة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منصات واستراتيجيات التواصل الاجتماعي في هذا السياق.

4- وصول الجمهور إلى المعلومات

21- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تيسير وصول الجمهور إلى بيانات ومعلومات مبادرات وسياسات التصدي لتغير المناخ ونتائج الإجراءات المتخذة، بما يُمكن الجمهور وغيره من أصحاب المصلحة من فهم تغير المناخ والتصدي له والاستجابة لما يقتضيه. وينبغي أن يضع ذلك في الاعتبار عوامل مثل نوعية الوصول إلى الإنترنت، ومستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، والاختلافات اللغوية.

5- المشاركة العامة

22- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تعزيز مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ وآثاره وفي بلورة استجابات ملائمة عن طريق تيسير استقاء آراء الجمهور والنقاش والشراكة فيما يتعلق بأنشطة التصدي لتغير المناخ والحوكمة ذات الصلة، بمراعاة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منصات واستراتيجيات التواصل الاجتماعي في هذا السياق.

6- التعاون الدولي

23- تُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل غلاسكو، الأمر الذي من شأنه أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس. ويمكن للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تسهم في تنفيذه. ويمكن لهذا التعاون أن يزيد من تعزيز أوجه تآزر العمل في إطار مختلف الاتفاقيات وأن يحسّن فعالية جميع جهود التنمية المستدامة.

باء - الأطراف

24- يمكن للأطراف الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الفقرات 25-30 أنهاء، حسب الاقتضاء، كجزء من برامجها وأنشطتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس وفي إطار برنامج عمل غلاسكو.

1- التثقيف

25- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدماج التعلم المتعلق بتغير المناخ في مناهج المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية الرسمية الأخرى، ودعم إدراج موضوع تغير المناخ في التعليم غير الرسمي والتعليم العرضي، بما يشمل احترام المعارف الأصلية والتقليدية وإدماجها؛

(ب) تعزيز التثقيف والتدريب وتنمية المهارات في المؤسسات الوطنية من أجل تفعيل ما يلزم من إجراءات بشأن التعلم في مجال تغير المناخ.

2- التدريب

26- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع أدوات ومنهجيات لدعم التدريب وتنمية المهارات في مجال تغيير المناخ من خلال تضافر الجهود، وإتاحة برامج تدريبية للفئات التي تضطلع بدور رئيسي في أنشطة الاتصال والتعليم المرتبطة بتغير المناخ، بما يشمل الصحفيين والمعلمين والأكاديميين والشباب والأطفال وقادة المجتمع؛

(ب) تعزيز قدرة المُعلّمين والأكاديميين على إدماج موضوع المناخ في المناهج الدراسية من خلال تهيئة المواد وتعزيز التدريب على نحو يركز على تغيير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، عند الاقتضاء؛

(ج) تقديم تدريب للمسؤولين الحكوميين من مختلف الوزارات والإدارات، بما في ذلك العاملون منهم في الحكومات المحلية، بشأن كيفية ارتباط تغيير المناخ بمجالات عمل كل منهم بهدف تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية.

3- الوعي العام

27- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) إطلاع الجمهور على أسباب تغيير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وكذلك على الإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات للتصدي لتغيير المناخ؛

(ب) تشجيع الجمهور على المساهمة في إجراءات التخفيف والتكيف كجزء من برامج التوعية العامة؛

(ج) وضع استراتيجيات للتواصل بشأن تغيير المناخ يُستند فيها إلى بحوث محددة الأهداف في مجال العلوم الاجتماعية بهدف تشجيع تغيير السلوك؛

(د) إجراء دراسات استقصائية، بما في ذلك فيما يتصل بالمعارف والمواقف والسلوك والممارسات، لتحديد مستوى الوعي العام بقضايا المناخ، وهو ما من شأنه أن يؤسس لمزيد من العمل وأن يدعم رصد تأثير الأنشطة؛

(هـ) وضع معايير لتحديد الممارسات الجيدة في مجال التمكين المناخي وللتعريف بها على الصعيد الوطني أو الإقليمي وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، وتشجيع تقاسم هذه الممارسات؛

(و) تنظيم حملات حكومية لإعلام الجمهور بقضايا مثل تغيير المناخ والعمل المناخي وأوجه التأثير بالمناخ، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والاتصال الإلكتروني، والمهرجانات، والأنشطة الثقافية، أو من خلال إبرام شراكات مع المجتمعات المحلية الحضرية والريفية؛

(ز) إنشاء شبكات للممارسين والمعرفة والتعلم تُتاح لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة.

4- وصول الجمهور إلى المعلومات

28- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز إتاحة مواد مترجمة ومغفأة من حقوق المؤلف بشأن موضوع تغيير المناخ، وفقاً لقوانين ومعايير حماية المواد المشمولة بحقوق الطبع والنشر؛

(ب) التماس فرص لنشر معلومات تغيير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة المعلومات إلى لغات أخرى، حسب الاقتضاء، وتوزيع نسخ مبسطة من الوثائق الرئيسية المتعلقة بتغيير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ؛

(ج) إدراج معلومات دقيقة عن العلوم المتعلقة بتغيير المناخ والتخفيف من آثاره في المواقع الشبكية الحكومية الوطنية ودون الوطنية؛

(د) إتاحة وصول الجمهور بحرية إلى المعلومات العلمية المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(هـ) إتاحة تقارير المناخ الوطنية باللغات المحلية للفئات المجتمعية القابلة للتأثر، بما في ذلك الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛

(و) تحسين وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيد الوطني والمحلي باستخدام مجموعة من الأساليب والأدوات، وبمراعاة مختلف السبل التي يمكن أن يؤثر بها تغير المناخ على فئات معينة من المجتمعات والجماعات والأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب.

5- المشاركة العامة

29- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) التماس مشاركة الجمهور ومساهمته، بما في ذلك الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفئات، في بلورة وتنفيذ الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وفي سياق إعداد البلاغات الوطنية، وتشجيع انخراط ومشاركة ممثلي جميع أصحاب المصلحة والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ب) تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ التمكين المناخي ودعوتهم إلى تقديم تقارير عنها. وعلى وجه الخصوص، تعزيز المشاركة النشطة للشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

(ج) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص أو القطاعين العام وغير الربحي تضم جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي من أجل تنفيذ أنشطة التمكين المناخي (مثل الشراكات الجامعية)؛

(د) إجراء مشاورات متواترة وشاملة للمجتمع المدني بشأن صنع القرار في مجال المناخ، بما يشمل عمليات المتابعة ذات المحصلات المحددة، مثل دراسات استقاء آراء الجمهور التي تمكن المشاركين من التعبير عن شعورهم بشأن كيفية استخدام مساهماتهم؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لتعزيز مشاركة الجمهور في صنع القرار بشأن تغير المناخ وإشراك الأطفال والشباب، ولمساعدة الحكومات المحلية والجمهور في صنع القرار المتعلق بتغير المناخ.

6- التعاون الدولي

30- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) السعي إلى تعزيز التعاون والتنسيق في تهيئة وتنفيذ أنشطة التمكين المناخي على الصعيد الدولي والإقليمي. ويشمل ذلك تحديد الشركاء وبناء شبكات مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومات الإقليمية والمحلية والمنظمات المجتمعية. وينبغي للأطراف أيضاً أن تشجّع وتيسر تبادل المعلومات والمواد وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تضعها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومات الإقليمية والمحلية والمنظمات المجتمعية والتي تدعم تنفيذ التمكين المناخي وتشجّع تقاسم التجارب، بما في ذلك عن طريق نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادل المعلومات والبيانات.